قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٨ / ٥ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢١.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ ويعامل النصف الأول من عام ٢٠١٢ على أنه قائم بذاته.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بيـــان معتمـــد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٢٦ ، ٢٢٧) لسنة ٢٠١٣

النـــص الحـــالي	النـــص المعـــدل
الباب الثالث : (المزايا)	الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينـــة فيما يلي :-	مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينـــة فيما يلي :-
و) عند إنتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي أو إنتهاء تولي الوزراء المذكورين لمناصبهم بسبب الوفاة أو العجز الذي يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع ١٢٠ شهراً (مائة وعشرون شهراً) من المرتب الأساسي الأخير داخل الجمهورية أو المكافأة المستحقة له طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة حسب الأحوال أيهما أكبر. أما العضو الذي يبلغ سن الستين فله أن يحرر حوالة بحقه في الميزة إلى من يحدده وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير الحوالة. هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة شهور الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو.	و) عند إنتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي أو إنتهاء تولي الوزراء المذكورين لمناصبهم بسبب الوفاة أو العجز الذي يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) أو المكافأة المستحقة له طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة حسب الأحوال أيهما أكبر. هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو.
ى) يساهم الصندوق في علاج الأعضاء وأسرهم	ى) يساهم الصندوق في علاج الأعضاء وأسرهم

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفي وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة في حدود مبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١١/١/١.	(الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفي وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة في حدود مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.
مادة (١٠) :	مادة (١٠) :
يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١١.	أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٢.
أجر الاشتراك الذى تحصل علي أساسه الاشتراكات بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ :-	ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-
بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-	هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.
هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتى جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.	ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج:-
بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-	هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٦ اعتباراً من
هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١	

ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتي جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذي يتم به سداد المرتب.

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا (بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥) :-

هو المرتب الأساسي المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتي جنيه) شهرياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى تبدأ فى أول يوليو ١٩٨٢ وتنتهي آخر ديسمبر ١٩٨٢.

٢٠١١/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسي المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف وأربعمائة جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يوليو وتنتهي فى آخر يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ ويعامل النصف الأول من عام ٢٠١٢ على أنه قائم بذاته.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.

مكتب رئيس الهيئة - الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكـــرة

***

التاريـــخ : ٢٠١٣/٤/٢١ رقم القيد : (٢٠٩)

إلـــــى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

مـــــن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين علـى أعـضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقـانون رقـم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصنـــدوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها مـن الهيئـة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أيـة تعـديلات فـي الاشـتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجـوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نمـوذج (٢) صـناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسـي وذلك بتعديل المادتين (٩/و،ى ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

و) عند إنتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي أو إنتهاء تـولي الـوزراء المذكورين لمناصبهم بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمـن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقـاً للنمـوذج المعـد لـذلك أو لورثتـه الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافـأة بواقـع مائـة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) أو المكافأة المستحقة لـه طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة حسب الأحوال أيهما أكبر.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : nfo@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو.

ى) يساهم الصندوق في علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة في حدود مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (١٠) :

أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٢.

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام:-

هو المرتب الأساسي بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسي حتي العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالمكاتب فى الخارج :-

هو المرتب الأساسي بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسي حتي العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلي والإضافي والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار المحاسبى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسي المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتي عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً وبحد أقصي لهذا الأجر (ألف وأربعمائة جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ ويعامل النصف الأول من عام ٢٠١٢ على أنه قائم بذاته.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتى أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها علي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ والتى أوصت بالموافقة علي التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

٤/٨

(نبيلة رشاد)

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة

أ.د. نائب رئيس الهيئة

للتكرم بالعرض على أ.د. رئيس الهيئة لاعتماد القرارين المرفقين

٢٠١٣/٤/٢٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

للتفضل بالموافقة على اعتماد القرارين المرفقين

٢٠١٣/٤/٢٨

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg
المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧